في امور درست وتشابهت واما اذا تبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم ولم يسعه الا الفصل الفصل
قال مالك لا ارى للوالي ان يلح على احد الخصمين او يعرض عن خصومته او يصالح وعن محمد بن
الحسن لا ينبغي للقاضي ان يردهم اكثر من مرتين ان طمع في الصلح فيما بينهم وان لم يطمع في ذلك انفذ
بينهم القضا انظر من الطرر وقد تقدم انه اذا اجبر على الصلح انه لا يجوز وهو جرحة في حق القاضي
وسئل ابن رشد عمن قام بعقد يتضمن معرفة شهدايه ان ملك كذا وحدة من املاك فلان
الى ان توفي واورثه ورثته فلانا وفلان واستظهر من بيده الملك الان انه ملكه ومال من ماله
وحازه نحو ثلاثين سنة هل شهادة من حدد الملك اعمل ام لا وكيف ان قام بالعقدين غير من
ملكه هو بيده هل حكمه سواء ام لا فاجاب يعمل بالاقدم تاريخا منهما فان علم ان الذي
المتوفى اقدم تاريخا يعلم ان موته له ازيد من ثلاثين سنة كان اعمل من الاخر وان لم يعلم
سئل الشهود عن تحديد مدة الملك ويقضى بالاقدم التاريخين ايضا وان تعذر سوالهم قضي
ببينة المقوم عليه المؤرخة وسوا في هذا كان الملك بيد احدهما او غيرهما او بايديهما
وانما يفترق اذا اتحد تاريخ العقدين واستوت البينتان في العدالة فان كان بيد احدهما
ثبت له وان كان بايديهما او بيد غيرهما قسماه بعد ايمانهما او نكولهما وقضي للحالف منهما وذلك
بعد الاعذار لمن هو بيده قلت واصل هذه المسئلة من المدونة وكان يمر لنا استشكال
الترجيح بتقدم الملك من وجهين احدهما ان الشهادة الحادثة ناقلة والحكم لها والثاني
قول جابر انهم كانوا ياخذون بالاحدث من فعله عليه السلام لانه الناسخ لما قبله
وكان شيخنا الامام يجيب عن هذا بان يقول انما قضينا بالحكم في العام الثاني لان كل واحدة
من البينتين شهدت بملك لمن شهدت له فتقول احدى البينتين انه بيده الاصل منذ
سنين ولا يعلمه خرج عن ملكه الى الان فقد شهدوا بملكه في هذا العام وزادوا ملكه في العام
الذي قبله فقد اثبتت ما لا تثبته الثانية والبينة الناقلة او الحديث الاحدث لم يتواردا
مع البينة الاولى والحديث الاول على محل واحد فلا يتناقض ويبدا الثاني ناسخا للاول
لان النسخ هو بيان لانتها مدة الحكم الاول والله اعلم وسئل ابن رشد عن رسم تضمن
معرفة شهوده ان فلانا ومن شركه احدثا رحا في الموضع الفلاني من وادي كذا واحدثوا
لها سدا في ارض فلان بغير اذنه ولا يعرفونه رضي بذلك ولا اباحه لهم ويحوزون الارض
التي احدث فيها السد بالوقوف على ذلك وثبتت شهادتهم فضمن المقوم عليهم وسما تضمن
انهم يعرفون فلانا صاحب الارض التي احدث فيها السد ويعرفون ان الوادي الذي عليه
الرحى المحدثة هو الان على مجرى القديم الذي كان عليه والذي احدث فيه منذ ثلاثة اعوام
انما احدثه الوادي بقوته وانه لم يكن مجراه منذ علم الا بالوجه الاول وشهد من يحوز الوادي المذكور
ويعلم مجراه القديم والتعلي لذلك فما ترى في ذلك بما يرتفع الاشكال فاجاب العقد الاول
هو المعمول به بعد تجريح ما شهد [illegible] ويزيدون فيها انهم ان موضع السد [illegible] وملكه اذ
لم ينص عليه العقد بعد الاعذار في شهادتهم والعجز عن الدفع فيها وسئل عمن اشترى

دار

دار الحمرة كذا وخلتها بجميع وجوهها من امراة والجنة الفلانية بحومة كذا ووصفها ايضا
بجميع وجوهها بثمن مبلغه كذا قبضته البايعة المذكورة بمعاينة شهيديه وثبت الرسم على
الكمال وجبه وبصحة المشترية وبرمن البايعة ومن ثابته الذهن والميز وثبتت عند الحاكم على
نصه واعذر فيه فلم يكن فيه مدفع فحكم به والزمها مضمنه ثم رجع اثنان من شهوده بعد الحكم
وكان بثلاثة شهود فهل رجع الشاهدين بعد الحكم والاعذار عاملا ويبطل العقد ام لا ويصح
العقد فاجاب بان السوال ناقص اذ لم يبين المعنى الذي وقع فيه الحكم مما تنازع فيه الطالبا يعان
ولا رجع عنه الشاهدان حتى يعرف وجه الحكم في ذلك فان اقر المتبايعان بالبيع في الدار
والجنة المحدود وتبين في العقد وادعت كل واحدة خلاف ما تضمنه العقد مثل ان يقول
البايعة شرطت عليك شرطا لم يتضمنه العقد وتقول المبتاعة شرطت علي كذا امرا لم
يتضمنه العقد ايضا فالحكم على كل واحدة منهما بما يتضمنه العقد فان البيع لا شرط فيه ولا
ثنيا ولا خيار بعد الاعذار الى كل واحدة منهما كما ذكرت وشبه ذلك هذا من التداعي فان
رجع الشاهدان بعد الحكم عما يتضمنه العقد من انه لم يكن فيه شرط فشهد الكل واحدة بما
ادعت على صاحبتها او لاحد منهما دون الاخرى فالحكم نافذ لا يبطله رجوعهما ثم ان قالا
انما اشهدتنا ان العقد لا شرط فيه ورجعا عن ذلك بعد الحكم فهي جرحة في المستقبل وان
لم ينصا عن ذلك واشهدتنا بما يتضمنه العقد ثم رجعا وقالا ظننا ان العقد اشتمل على ذلك
فليس بجرحة فيما يستقبل ولا يبطل ما يتضمنه العقد مما سوى ذلك وكنت في سعة من ترك
الجواب لابهام السوال لكن تكلفنا ذلك رجاما عند الله تعالى من الثواب مع رغبة من رغب
ذلك وسئل عمن له قرية حولها فدادين صارت شعرا لترك عمارتها فعمد رجل لفدادين
منها حول القرية وعمره بالغراسة فقام صاحب القرية وادعى انها له وادعى الاخر انه ملكه
ولم يكن لابيه ولاجده وانما عرف له لهذه العمارة فاجاب اذا لم يعرف الفدادين لواحد
منهما ولا لابيه ولا بينة على ذلك قسم بينهم نصفين قلت هذه مسالة عفو الارض ورواية
ابن القاسم في المدونة انه لا يستحقها احد منهم الا ببينة لا مدفع فيها وفيها عن ابن القاسم
انها تقسم بعد الصبر وطول الزمان وفيها ايضا الفرق بين الدور والارضين وما يؤمن
عليه التغير او يرى انه سبقت عليه يد ولا انظرها فيه واقام ابن رشد في الشرح
من مسالة عفو الارض في شعر احوال القرية فاختلف اهل البلد في قسمها انها لا تقسم
بينهم لما فيها من الرفق للمسلمين الا ان يثبتوا انها لهم فتقسم بينهم على الوجه الذي اثبتوه
عليه خلافا لابن القاسم ومالك وجماعة من الصحابة انظر في سماع يحيى من السوار والانهار
وسئل عن بينة شهدت بان نقبة ضيقة من اعلاها الى اسفلها وحدودها الى الخروج
الى الطريق العظمى وانهم خبروها كذلك مجاز بخور الاحباس ومرو الناس فيها على مر الليالي والايام
وجاروه [illegible] بينة اخرى هل يجب الحكم بها واخراج لبعض ما اقتطعه الجيران منها وادخله
جنته حتى تنقطع المروة منها [illegible] لا ينفذ لا علامها وهل يحتاج في [illegible] ان يقول الشهود

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)